رقم : 36

استئناف

- لا يعين القيم في مواجهة المستأنف.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تخرق مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م عندما لم تستدع المستأنف بالبريد المضمون، بعدما تبين لها أن استدعاءه رجع بملاحظة أنه لا يسكن بالعنوان الوارد بمقاله، وليس بملاحظة عدم العثور عليه في موطنه. إن المعني بمسطرة القيم هو المستأنف عليه الذي قد يكون القرار الصادر في حقه غير حضوري، أما المستأنف فيعتبر القرار بالنسبة إليه حضوريا استنادا لمقاله الاستئنافي، وبذلك لا يسوغ تعيين قيم عنه.

رفض الطلب

الأساس القانوني :

"...إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

.. يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ له الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.. ". (من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية).

المملكة المغربية
المعلومات الأولية للقرار
محكمة النقض

القرار عدد 2136
الصادر بتاريخ 10يونيو 2009
في الملف عدد2008/6/1/1875

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من ومستندات الملف أن أحمد عمراوي استأنف الحكم الابتدائي رقم 18 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفكيك بتاريخ 2006/02/06 في الملف عدد 04/64 القاضي بصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي ورفض الطلب الأصلي، فقررت محكمة الاستئناف المذكورة عدم قبول الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

في السبب الفريد بخرق الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية وخرق قاعدة مسطرية وعدم الارتكاز على أساس ذلك أنه قضى بعدم قبول الاستئناف بمجرد رجوع الاستدعاء بملاحظة أنه لا يسكن بالعنوان الذي استدعى فيه دون أن تقوم المحكمة باستدعائه بواسطة البريد المضمون أو تعين له قيما للبحث عنه طبقا للفصل 39 المذكور.

لكن ردا على السبب فإنه بمقتضى الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف في موطنه. توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وأن الاستدعاء الموجه إلى الطاعن رجع بملاحظة أنه لا يسكن بالعنوان، وليست بعدم العثور عليه في موطنه مما لا مجال معه للاحتجاج بعدم استدعائه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وبمقتضى الفصل 39 من نفس القانون يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ له الاستدعاء ويبحث هذا القيم عن الطرف ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا بمقتضى الفصل 344 من القانون المذكور تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف ومذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف لم يقدموا ملاحظات شفوية. وعليه فإن المقصود بالطرف الذي يعين القيم عنه ولا يكون الحكم حضوريا بالنسبة إليه هو المستأنف عليه لأن الحكم بالنسبة للمستأنف حضوري استنادا لمقاله الاستئنافي وبالتالي فلا يمكن تعيين القيم عن المستأنف وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تستدع الطاعن بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ولم تعين قيما عنه بعدما تبين أنه لا يسكن بالعنوان الوارد بمقاله فهي لم تخرق مقتضيات الفصول المذكورة وما بالسبب لا يرتكز على أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد محمد العيادي رئيسا والمستشارون السادة : أحمد بلبكري مقررا ومحمد مخليص وميمون حاجي والمصطفى لزرق أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد الطاهر أحموني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.